نوعا من الزجر له او لغيره **القسم الثالث** الذي يفسق في
نفسه بشرب خمر او ترك واجب او مقارفة محظور
يخصه فالامر فيه اخف ولكنه في وقت مباشرته ان صودف
يجب منعه بما يمتنع به ولو بالضرب والاستخفاف فان
النهي عن المنكر واجب واذا فرغ منه وعلم ان ذلك من
عادته وهو مصر عليه فان تحقق ان النصح يمنعه من العود
وجب نصحه وان لم يتحقق ولكنه كان يرجوه فلا فضل
النصح والزجر بالتلطف او بالتغليظ ان كان هو الانفع
فاما الاعراض عن جواب سلامه والكف عن مخالطته حيث
يعلم انه يصر وان النصح ليس ينفعه فهذا فيه نظر وسير
العلماء فيه مختلفة والصحيح ان ذلك يختلف باختلاف

نية الرجل

نية الرجل فعند هذا يقال ان الاعمال بالنيات اذ في الرفق
والنظر بعين الرحمة الى الخلق نوع من التواضع وفي العنف والاعراض
نوع من الزجر والمستفتي فيه القلب فما يراه اميل الى هواه
ومقتضى طبعه فالاولى ضده اذ قد يكون استخفافه وتعنيفه
عن كبر وعجب والتذاذ باظهار العلو والاذلال بالصلاح
وقد يكون رفقه عن مداهنة واستمالة قلب للوصول
به الى غرض او لخوف من تاثير استيحاشه ونفرته في جاه
او مال بظن قريب او بعيد وكل ذلك تردد على اشارات
الشيطان وبعيد عن اعمال اهل الآخرة فكل راغب في اعمال
الدين مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقايق ومرا
قبة هذه الاحوال والقلب هو المفتي فيه وقد يصيب الحق في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)